

5941 - التحريم في الرضاع على الراضع دون غيره - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول جدتي قد ارضعت آآ اخوتي الكبار ولم ترضعني. والسؤال ما هو الحلال والحرام في هذا وما هو حظي من بنات اعمامي؟ ما

دامت جدتك لم ترضعك فلا حرج عليك - [00:00:00](#)

ان تنكح من بنات اعمامك لا بأس وانما اخوانك لا ينكحوا منهم اذا كان الرضاع خمس مرات فاكثر في حال كونهم في الحولين. اما

انت فلم ترضى فلا حرج عليك ان تنكح من بنات عمته. نعم. جزاكم الله خير. يعني التحريم على الرابع فقط. نعم - [00:00:16](#)

انا - [00:00:34](#)